الأمم المتحدة

A/HRC/27/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 September 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

الأردن*، إسبانيا*، أستراليا*، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين*، بلغاريا*، بولندا*، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية، جيبوتي*، الدانمرك*، دولة فلسطين*، سلوفاكيا*، السويد*، الصومال*، العراق*، عمان*، فرنسا، قبرص*، قطر*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لبنان*، لكسمبرغ*، ليبيا*، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٧

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٠١٤(٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و٢٠٥١(٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-16742 230914 230914

1416742

الرجاء إعادة الاستعمال

مارس ٢٠١٢ و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان رئيسيان لقيام نظام عدالة نزيه ومنصف وتحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها، ويتطلع إلى نجاح تنفيذ التوصيات التي قُدمت في الوثيقة الختامة لمؤتمر الحوار الوطني وإلى المزيد من التقدم في صياغة الدستور الجديد والمراحل التالية من العملية الانتقالية، ويحيط علماً في هذا الصدد بخطاب العشر نقاط الذي ألقاه الرئيس في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ يرحب بتنفيذ تدابير بناء الثقة "النقاط٢٠ + النقاط ١١" الموصى بها والواردة في التقارير المتعلقة بالتحضير لمؤتمر الحوار الوطني وبالمرحلة الأولى منه، وخاصة التدابير التي تتناول مظالم مواطني جنوب اليمن وصعدة،

وإذ يرحب أيضاً بتعهد حكومة اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تماماً،

وإذ يرحب بموافقة مجلس الوزراء على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يحيط علماً باعتزام مجلس الوزراء الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الوقت الذي يذكّر فيه بتوصية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تدعو البرلمان إلى المسارعة إلى الموافقة على الانضمام إلى تلك الصكوك،

وإذ يذكّر بقرار مجلس الأمن ٢١٤٠(٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤،

وإذ يحيط علماً بتقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التي جاء فيها أن الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية،

١- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن[(١)]، وبالنقاش الذي جرى أثناء الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان وكذلك ببيان الحكومة اليمنية وتعليقاتها بشأن التقرير وما أبدته من استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بجهود الحكومة اليمنية الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ و٢٩/١٩ و٢٢/٢١ و٣٢/٢٤؛

(١) A/HRC/27/44.

٣- *يرحب* بتعاون الحكومة الفعال مع المفوضية السامية في مجال المساعدة التقنية؛

٤- *يحث* أجهزة الدولة المختصة في اليمن، خاصة البرلمان، على أن تعجّل باعتماد مشروع القانون الذي ينص على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ويرحب بتعهدات الحكومة وبالإجراءات المتخذة في هذا المضمار؛

٥- *يلاحظ* أن الرئيس لم يستكمل بعد تعيين أعضاء لجنة التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، التي أنشئت بالمرسوم الجمهوري رقم ١٤٠ في عام ٢٠١٢، بناء على دعوة مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٢٤، ويلاحظ أيضاً قلق المفوضة السامية من استمرار التأخّر، ويدعو إلى تنفيذ توصية المفوضة السامة المتعلقة بالموضوع ومؤداها تعيين أعضاء اللجنة وإمدادها بكل التسهيلات اللازمة لأداء مهمتها التي لا بد منها لضمان استمرار هذه الآلية الوطنية؛

٦- *يرحب* بتوصية مؤتمر الحوار الوطني اعتماد قانون للعدالة الانتقالية يتناول حق الضحايا في الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان دون عراقيل، ويدعو الحكومة إلى أن تسارع إلى اعتماد قانون عن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية يتوافق مع التزامات اليمن وتعهداته الدولية ويتسق مع أفضل الممارسات، ويذكّر في هذا الصدد بالتوصية بالتعاون مع المفوضية السامية؛

٧- *يناشد* الحكومة الإفراج عن المحتجزين لديها تعسفاً والتوقف عن كل احتجاز غير مشروع، ويذكّر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠(٢٠١٢) الإفراج عن جميع السجناء بسبب مشاركتهم في أحداث عام ٢٠١١؛

٨- *يحيط علماً بقلق* بالعنف المسلح في مناطق منها الضالع، وعمران، والجوف، ومأرب، وصنعاء، وخاصة التصعيد الأخير، ويناشد جميع الأطراف احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء القانون الإنساني، وإيصال المساعدات الإنسانية إلى المتضررين، ويدعو في هذا السياق إلى التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٩- *يرحب* بالتدابير التي اتخذتها الحكومة اليمنية لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، ويتطلع إلى تنفيذ هذه التدابير دون مزيد تأخير، مثل خطة العمل التي وقعتها مع الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٤؛

١٠- *يطالب* الجماعات المسلحة بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح المجندين منهم بالفعل، وجميع الأطراف بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجموعات المؤهلة

الأخرى لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، واضعة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والتراع المسلح[٢]؛

١١- *يطلب* إلى حكومة اليمن التحقيق في العنف الممارس على الصحفيين وإعادة النظر في قضايا احتجاز الصحفيين، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية باحترام حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

١٢- *يلاحظ بتقدير* نسبة تمثيل المرأة المرتفعة في مؤتمر الحوار الوطني، ويرحب بالتوصيات التي قُدمت في وثيقة المؤتمر الختامية بشأن حقوق المرأة، ويشجع حكومة اليمن على أن تتأكد من استيفاء نسبة ٣٠ في المائة من النساء في الهيئات الحكومية، بناء على توصية المؤتمر، ومن قدرة النساء على المشاركة في الحياة العامة، دون تمييز أو ترهيب، مثلاً في عملية صياغة الدستور؛

١٣- *يدعو* حكومة اليمن إلى الدفاع عن حقوق غير المواطنين جميعهم، بسبل منها أن تصبح طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتأكد من أن وكالات إنفاذ القانون تحقق بفاعلية في الجرائم المرتكبة في حق المهاجرين واللاجئين ومقاضاة الجناة، وبتوفير الحماية لضحايا الاتجار؛

١٤- *يرحب* بإنشاء المنتدى اليمني للأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤؛

١٥- *يشجع* حكومة اليمن على مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة في تقارير المفوضة السامية[٣] بدعم من مكتبها، ويناشد الحكومة معالجة التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

١٦- *يؤكد* تعهدات والتزامات حكومة اليمن بتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأفراد وحمايتها على أراضيها الخاضعة لولايتها، وتذكّر في هذا الصدد بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول

---

(٢) A/67/845-S/2013/245 وA/68/267.

(٣) A/HRC/18/21 وA/HRC/19/51 وA/HRC/21/37 وA/HRC/24/34.

الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الملحقين بهـا، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٧- *يتطلع* إلى مواصلة الحكومة مساعيها إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٨- *يرحب* بإنشاء لجنة وطنية لإعداد استراتيجية وطنيـة في ميـدان حقـوق الإنسان، ويشجع الحكومة على أن تسهر على وضع خطة عمل وطنية لحقـوق الإنـسان تتوافق مع "دليل خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان" الصادر عن المفوضية السامية؛

١٩- *يشدد* على أهمية عمـل فريـق الخـبراء الـذي أنـشأه قـرار مجلـس الأمن ٢١٤٠(٢٠١٤) لتحسين وضع حقوق الإنسان وعلى أنه يؤدي دوراً مهماً في تعزيز المساءلة على الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان في اليمن؛

٢٠- *يطلب* إلى حكومة اليمن أن تكفل، في إطار الاحترام الـصارم للحـق في المعاملة وفق الأصول المرعية، توفير ضمانات بإجراء محاكمات عادلة، بما في ذلك في القضايا التي تصدر فيها عقوبات الإعدام، وأن تستمر في عدم تطبيق عقوبة الإعدام على القصّر، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة، مثلاً أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلـق بهـا في عام ٢٠٠٩، ووفقاً أيضاً للوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، ويحيط علماً في هذا المـضمار بعمل اللجنة الفنية المتخصصة للطب الشرعي وبالجهود الحثيثة من لدن الحكومـة لتحـسين عملية تسجيل المواليد بمساعدة دولية؛

٢١- *يرحب* بتوصية مؤتمر الحوار الوطني الداعية إلى سَنّ حد أدنى لسِنّ الـزواج وتجريم الزواج المبكر والزواج بالإكراه، ويرحب أيضاً بجهود الحكومة لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، ويدعو الحكومة إلى أن تعجّل باعتماد مشروع قانون حقوق الطفل وتتقدم بسرعة في وضع التدابير التشريعية والاجتماعية والتعليمية المناسبة للقـضاء علـى زواج الأطفـال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٢٢- *يناشد* جميع الأطراف والجماعات السياسية أن تتعاون على تنفيذ الوثيقـة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني والإحجام عن أي أعمال قد تؤدي إلى تفاقم الوضع الهش أصلاً؛

٢٣- *يدعو* جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول الأعضاء، إلى مساعدة العملية الانتقالية في اليمن بوسائل من بينها تعبئة الموارد مـن أجـل التغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، وذلك بالتنـسيق مـع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

٢٤- *يطلب* إلى المجتمع الدولي تقديم الدعم المالي من أجل تنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٤؛

٢٥- *يطلب* إلى المفوض السامي تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة اليمن والعمل معها، عند الحاجة، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان؛

٢٦- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار وقرارات المجلس ١٩/١٨ و٢٩/١٩ و٢٢/٢١ و٣٢/٢٤.